

حقائق التأويل

[339] وإنما جعل ذلك خاصا لليهود من وجهين: أحدهما ، أن ما يتفرد به المسلمون من مواضع الصلاة قد ذكر وهو المساجد ، وما يتفرد به النصارى قد عين أيضا وهو البيع [1] والصوامع ، وبقي ما يخص اليهود وهم بقية أهل الكتاب ، فجعل ذلك خاصا لهم . والوجه الآخر ، وهو أن اليهود كانوا يسمون موضع صلاتهم: صلوتا [2] ، ومرادهم به موضع الصلاة . وقد قرأ بعض القراء من الشواذ ذلك على مثل لغتهم ، وهو خطأ غير معتد به . فلما عرب ذلك وافتصل عن اوضاع لغتهم ، قيل: صلوات ، والمراد به مواضع الصلوات . وهذا القول أيضا مبني على ان هذه الآية نزلت والخمر غير محرمة ثم حرمت من بعد . 3 - وقال بعضهم: هذه الآية منسوخة بالآية التي في المائدة وهي قوله تعالى: (يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون 90) ، وهو قول الحسن ومجاهد وقتادة . 4 - وقال الضحاك: المراد به السكر من النوم خاصة ، لان النوم الغالب يجري مجرى السكر في كثير من احواله ، لانه يبطل اكثر عمل الجوارح فيعقل اللسان الطليق ويحل العقد الوثيق ، وينحل الاعضاء _____ (1) البيع جمع بيعة بكسر الباء: معبد النصارى . وعن بعض اللغويين انها معبد لليهود وللنصارى ، وليس في اصل المعنى ما يقتضي الاختصاص بأحد الفريقين . (2) قال السيوطي في الاتقان في الفصل الذي ذكر فيه ما جاء في القرآن بغير لغة العرب: (قال الجواليقي: هي صلوات بالعبرانية كنائس اليهود واصلها (صلوتا) . واخرج ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك .
